4841 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا مسروق بن المرزبان قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة عن انس أن رسول ا A قال يوم حنين حاتم أبو : قال نفسا وعشرين واحد بسلب طلحة أبو فجاء : قال (سلبه فله بدم تفرد من) Y وحده قتل من واحد معناهما (سلبه فله قتيلا قتل ومن سلبه فله بدم تفرد من) قوله : Bo فله سلب المقتول إذا كان منفردا بدمه وإذا اشترك جماعة في قتل واحد كان السلب بينهم لأن العلة هي موجودة في قاتل واحد وجدت في القاتلين إذا اشتركوا في دم واستوى حكمهم وحكم المنفرد فيما وصفنا K إسناده حسن